

انما القسامة والدية في قتل جبهل امره كما هو في سائر كتب العقدة
 بحر مسطور والذي بهك يسقط الاجار والخال هذه معلوم الحال
 الامنة فيه ولا اشكال وتعمل في ذلك شهادة الاجر المال اذ لا يجوز
 بشهادتهم لانفسهم دعتا ولا يدعون عنهم مفرما والحق احق
 ان يتبع ويكلمة الحق يردع ويصدق ومن قتلته الجحيم بفعل
 البشر فهو بالاجاء هدر والله اعلم **فصل** في قتل جدي وقدرته
 وقد اشتهر ان قاتله فلا ناس فلا ناس كما هو حال اقام اهل القرية
 البينة من غيرهم ان قاتله فلا ناس فلا ناس وتندفع اولياءه عنهم
 ام لا وهل له اهل القرية اذ لم تكن بينة تحلف الا وليا على ذلك وان
 تكلموا قضى عليهم **اجاب** نعم اذ اقاموا على ذلك بينة تندفع الاولياء
 عن اهل القرية وهم اذ لم تكن بينة تحلفهم على نفي العلم بذلك
 وان تكلموا قضى عليهم والله اعلم **فصل** في قتل جدي في حمة
 رجل نازل بها في مكان ما الحكم الشرعي فيه الجواب مع بيان النفل
 في ذلك من كتب الاصحاب **اجاب** قال في الهداية ولو وجد في
 قتل في مصر كما هو بقله من الارض لا ملك لاحد فيقات
 وجد في خباء او فسطاط فعلي من يكتنهم الدية والقسامة
 وان كان خارجا من الفسطاط فعلي اقرب الاحية اعتبار اليد
 عند اعدام الملك وان كان للارض مالك فالعسكر كالسكان
 فوجب على المالك عند اي حنيفة رحمه الله تعالى خلاه في يديه
 رحمه الله انتهي ومثله في كثير من الكتب كالوالية والظهيرية
 ونويز الابصار وشرح الدرر والعرض وغيرها والنفل في
 مستفيض فعلم بذلك انه ان لم يكن للارض مالك فالقسامة
 والدية على من فيها من السكان وان كان لها مالك فمها على المالك
 عند الامام والله اعلم **كتاب العاقل** **فصل** في رجل قصد

بندقة